

## 75 أسهل المسالك | | باب القراض والإجارة والجعالة وإحياء

### الموات والهبة واللقطة | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا - [00:00:00](#)  
اللهم فقهننا في الدين وعلمننا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعيد فطر مبارك سعيد ميمون تقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال وهذا درسنا السابع والخمسون من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى - [00:00:21](#)

نختم في هذا الدرس بقية ابواب ربع المعاملات وهي ابواب القيراط والاجارة والجعالة واحياء الموات والهبة واللقطاء باب القراب كما ترجم له الشيخ رحمه الله تعالى والقيراط مأخوذ من القرض والقرض هو القطع - [00:00:45](#)  
القيراط نوع من انواع الشركة هذا الباب يلي باب القسمة كما يرتب الفقهاء نحن في الدرس السابق ختمنا درسنا او ختمنا الابواب التي بينها الشيخ رحمه الله تعالى في هذا السياق بباب الشفعة والشفعة نوع من انواع الشركة لكنها مشاعة في - [00:01:05](#)  
او في عقاراه ويلى ذلك باب القسمة ويلى ذلك باب القيراط لان القيراط يكون فيه قسمة ولذلك كما يذكر الفقهاء انه ناسب ان يذكر بعد باب القسمة لانه فيما بعد سيقسم رب المال والعامل الربح بينهما - [00:01:22](#)  
فيما قبل في باب الشركة تعرفنا على انواع الشركة وان الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا منها شركة الاموال وشركة الابدان وان شركة الاموال كما لان كل شريك يدخل بماله ويكون القسم او الربح بينهما بقدر المال - [00:01:41](#)  
وان شركة الابدان تكون في العمل وان الربح بينهما بحسب العمل وهذه الشركة شركة اخرى هي نوع شركة فيها يعني فيها نوع شركة ولكنها قبل القسم قبل قسم الربح وهي ان يكون المال من طرف اي من جهة وهو رب المال والعمل يكون من طرف اخر والذي يسمى صاحبه العامل - [00:01:58](#)

فهي تسمى او هذا الباب يسمى باب القيراط او يسمى باب المضاربة بحسب الاصطلاح الذي يكون بين الفقهاء حتى داخل المذهب بين صلاح اهل المدينة والعراق وكذلك حتى عند غيرنا - [00:02:22](#)

الشيخ رحمه الله تعالى اجمل احكام هذا الباب في بيتين بقوله رحمه الله تعالى قيراطنا اي يعني قيراطنا الفقهي التوكيل في تجري اللزم يعني ان يوكل رب المال العامل في التجارة - [00:02:32](#)  
باي نوع من انواع التجارة في تاجر لزم بالعقد طبعاً هو لزم بالعقد او لزم بالشروع كما آآ يعني نص الفقهاء رحمهم الله تعالى او لزم بالفعل كما في بعض الروايات لهذا النظم وهو الموافق للمشهور فهو لا يلزم بالعقد - [00:02:48](#)

وانما يلزم بالشروع بمعنى نحن تعرفنا على بعض المصطلحات ان هنالك عقود جائزة وهنالك عقود لازمة الجائزة يعني ان لكل واحد من الطرفين ان يفسخ هذا العقد هنالك عقود لازمة بمعنى انه ليس لاحدهما ان يفسخ او لاحدهما فقط ان له الفساد - [00:03:06](#)  
فالقيراط اذا هو عقد لازم بالعمل او بالشروع بالعمل بمعنى ان رب المال ليس له حق في فسخه الا قبل الشروع في العمل بمعنى لانه اذا شرع العامل في العمل فليس لرب المال حق في فسخه. اذا قيراطنا التوكيل في تجري اللزم بالعقد او لنقل بالفعل حتى -

[00:03:24](#)

يتوافق ذلك او يتفقا مع مشهور المذهب في نقد بمصكوك علم اي ان القيروط لا يكون في غير النقد لا يكون في العروض ولا يكون في اشياء اخرى لا بد ان يكون نقدا وهذا النقد - [00:03:45](#)

لابد ان يكون مسكوكا وان يكون كذلك معلوما. بمعنى ان سكتته علمت في السابق كان آآ التعامل بالدنانير والدرهم لكن الدنانير ليست دنانير واحدة ربما تكون دنانير آآ زيدية او او يزيدية او دنانير - [00:03:59](#)

او غير ذلك وفي زماننا هذا ربما يكون الاتفاق كذلك بعملة من العملات بين آآ مشرقى ومغربى بين عربى وغيره عربى ويكون اتفاق يعنى بين طرفين مختلفين في البلد فلا بد ان يكونا تكون يكون النقد الذي سيكون التاجر فيه بينهما - [00:04:17](#)

معلوما لذلك قال بالعقد في نقد بمصكوك علم بماذا؟ قال بجزء ربحه وعلم المال. اذا اولا لابد ان يكون بجزء ربحه بمعنى ان المال لو افترضنا ان رب المال قدم مئة الف درهم سيكون الربح فيما بينهما بحسب ما اتفقا عليه بمعنى ان يقول - [00:04:37](#)

المال خذ هذه المئة الف ايها العامل لاني خبير مثلا في تجارة اه الحبوب او خبير في تجارة الاقمشة والتاجر في هذا المال وله شروط طبعا يذكرها الفقهاء لم يذكرها الشيخ رحمه الله تعالى هنا بالا يحجر عليه والا يضيق عليه والا يلزمه كذلك بالتجارة في محل معين المهم - [00:04:57](#)

آآ هذه كلها ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى لكن المهم ان يقول خذ هذه المئة الف واتجر وما خرج في يدك من ربح فهو مثلا بيننا مناصفة او مثلا انت لك الثلث ولي الثلثان او العكس باي جزء من الارباح ليس هنالك هذا هذا يكون - [00:05:18](#)

بينهما لكن لابد ان يكون هذا الجزء من الربح معلوما درء للنزاع والخلاف بينهما ولا بد ان يكون كذلك المال معلوما وهذا اما ان يكون تكرار لانه قال رحمه الله تعالى في البيت الاول في عجزه قال بالعقد في نقد بمصكوك علم فهو اما ان آآ يقصد هنا وعلم - [00:05:35](#)

المال يعنى يعلم السكة او انه يريد امرا اخر وهذا هو الافضل ان الاصل في الكلام التأسيس للتأكيد انه يقصد ربما هنا العدد يعنى ان يعلم مثلا ان اهمية الف او خذ ساعتك مالا ايها العامل لتتجر فيه واتفق وتم العقد ولكن لم يحدد مقدار المال فلا بد ان يعلم المال - [00:05:55](#)

ولا تضمن عاملا بحالي هذا من شروط صحة القيروط الا يضمن رب المال العامل التجارة ربح وخسارة اذا كان امينا لان اشتراط الضمان اصلا يفسد هذا العقد كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى فلا تضمن عاملا بحالا باي حال من الاحوال واشتراط ضمانه بمعنى - [00:06:15](#)

ان يقول خذ هذه المئة الف وما كان من ربح فهو بيننا ولكن اذا وقع هنالك شئ من الخسارة او نقص المال عن المئة الف فانك اظمنوا لي ايها العامل وتكملوا لي النقص هذا مفسد للعقد فلا يضمن العامل باي حال من الاحوال - [00:06:34](#)

ثم انتقل رحمه الله تعالى للحديث عن الاجارة الاجارة في مقابل البيع البيع عقد معاوضة على تملك ذات والاجارة عقد معاوضة على تملك منفعة الاجارة والكرء في مذهبنا وفي مذهب غيرنا عفاوا بمعنى واحد لكنها في مذهبنا ايضا بمعنى واحد لكن اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:06:52](#)

على تمييز الاجارة باشياء معينة وتخصيص الكراء باشياء معينة فالاجارة تكون عقد على منافع الادمي وما ينقل السيارات وغير ذلك يعنى غير السفن والحيوان كما نص الفقهاء رحمهم الله تعالى بمعنى ان الانسان يسمى عمله او آآ يعنى - [00:07:18](#)

عمله البدني اذا اراد ان يؤجر نفسه ايجارة ولا يسميه كراء كما جاء في قول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين او ويا ابتي استأجره بينما الكراء خصصها الفقهاء رحمهم الله تعالى للمنافع التي لا تنقل - [00:07:39](#)

آآ الاصول والاراضي والدور وكذلك ما ينقل من السفن والحيوانات فلذلك اذا اردت ان تستأجر منزلا او دارا تقول كراء المنازل او كراء الدور او كراء السفن كذلك وهذه الاصطلاحات كما ذكرت خاصة بالمذهب في التمييز بين هذين الاصطلاحين. وهذا نراه عند المغاربة اه - [00:07:54](#)

الله ونفع بهم وبارك فيهم اه حتى عند العوام هكذا يصطلحون يسمونها كراء الدور او اه كراء حتى السيارات ونحو ذلك. اذا هذا فقط

اقتراح حتى نعرف اولا انه من الناحية الفقهية لا فرق بين الاجارة - 00:08:16

والكراء من حيث الاحكام انما هو اصطلاح فقط في تمييز او تخصيص الاجارة باشياء وتخصيص الكراء باشياء اخرى كما بينت قبل قليل بان الاجارة هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل على التمليك - 00:08:31

هذا التعريف اذا حللنا مصطلحاته كما مر معنا سابقا علمنا انه يخرج اشياء وان هذه المحترزات لكي تخرج اشياء فعقد معاوضة المعاوضة يعني فيها عوض من الطرفين. اذا هذه تخرج ماذا تخرج الوقف وتخرج الاعارة - 00:08:48

فانها فيها تمليك منفعة ولكن من غير معاوضة فالموقف او المحبس انما هو يتبرع مثلا بان يوقف دارا او يوقف مثلا دابة ويوقف اي شئ وكذلك المعير اذا اعار سيارته او اعار مثلا آآ جهازا لديه او اعار اي شئ فانه لا يطلب عوضا من الطرف الاخر - 00:09:05

فهذه المعاوضة اذا بمعنى ان المستأجر سيدفع المال والمؤجر سيدفع المنفعة فاذا هي معاوضة من الطرفين على تمليك منفعة هذه تخرج لان البيعة تمليك ذات بعوض هذا يخرج كما بينت قبل قليل يخرج الاعارة فانها لا تكون بعوض او يخرج كذلك اه الجعالة كما

ذكر الفقهاء بما يدل على التمليك اي تمليك المنفعة بمعنى - 00:09:25

هذا يخرج ايضا اشياء اخرى ستأتي في آآ في بابها في باب الوقف مثلا فانه تمليك انتفاع لا تمليك منفعة نتناول ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه. اذا هذا هو تعريف - 00:09:50

الاجارة كما بينه الفقهاء. والاجارة عقد لازم يعني عقد لازم بالعقد. وهذا بينت قبل قليل في القيراط الفرق وقد بيناه سابقا او تبين ما معنى من كلام الفقهاء الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز؟ يعني كما كما هو الحال في البيع بمجرد العقد او بمجرد انعقاد العقد صار

هذا العقد لازما وليس لاحد - 00:10:00

ان يحله ان يحل هذا العقد عقد الاجارة الا اذا كان هنالك شئ من المفسد او من اختلال الشروط التي آآ تجيز او توجب كذلك آآ حل هذا العقد. اذا هو عقد لازم - 00:10:20

الاجارة لها اركان اول هذه الاركان العاقدان المؤجر والمستأجر كما رأينا البائع والمشتري في باب البيع هنا مؤجر ومستأجر ويمكن كذلك ان نقول مكر ومكتر اذا اردنا ان نصلح باصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى كما تبين معنى الفرق بين القراء - 00:10:35

تجارة لكن نحن نتحدث عموما فاذا هو مؤجر ومستأجر وهنالك بالعاقدين او للعاقد والعاقد يقابل العاقد الاخر يعني هما هما متعاقدان في كلا الطرفين هنالك شروط لهما هنالك شروط صحة واول هذه الشروط شروط الصحة التمييز وهذا تعرفنا عليه سابقا

فان من شروط صحة الايجار التمييز هذا يجعلنا - 00:10:52

نفرق بين شروط الصحة وشروط اللزوم وهذا تعرفنا عليه سابقا في باب البيع فلا حاجة لاعادته فهي هي الشروط اه فمن شروط اللزوم اي ان عقد الاجارة قد يبرمه مميز ولكنه غير بالغ لكنه يكون عقدا صحيحا غير لازم ومن شروط - 00:11:17

لزومه ان يكون مكلفا فاذا الصبي لو عقد عقد اجارة على ماذا سيعقد الصبي؟ سيعقد عقد اجارة على نفسه قد يؤجر نفسه ليحمل او ليكتب او اشتغل في مكتب او غير ذلك فاذا عقده في نفسه - 00:11:35

لتأجير نفسه او لتأجير ماله ربما يكون كذلك يملك سيارة او يملك دارا فان عقده لا يكون لازما الا بالتكليف ومتوقف لزومه على وليه. وكذلك من شروط لزومه عدم الاكراه اي الطوع وكذلك من شروط لزومه الرشد - 00:11:48

فلا يصح او لا يلزم عفوا يصح ولكن لا يلزم عقد السفه. وهذه لا تفصيلات فيما اذا عقد على نفسه او على اله ثم بلغ او ثم رشد هذه تفصيلات تراجع في موضعها من الكتب ولا اريد الاستطراد كثيرا من التفصيل وملتزم بما آآ يعني بما - 00:12:05

يعطي تصورا عاما دون الخوض في كثير من التفاصيل الركن الثاني الصيغة وهي ما يدل على الرضا كما مر معنا في البيع وهنا ما يدل على تمليك المنفعة بعوض كالشروط التي مرت - 00:12:25

معناها في ذلك الموضع في البيع فهي اما ان تكون الصيغة جاءت بصيغة لفظية يعني ما يدل على الرضا او يدل على تمليك المنفعة باللفظ هل مثلا هذه السيارة او تكريني مثلا هذه السيارة فيقول اكريتك او مثلا تؤجرني نفسك لتبني لي مثلا هذا البيت او تكتب لي

مثلا هذا - 00:12:39

تابوا تنسى خلي مثلا هذه المخطوط فهذا هذه صيغة لفظية واما تكون بغير اللفظ كالاشارة والكتابة وكذلك المعطاء وما يدل بالعرف وهذا مر معناه وتعرفنا ان من اه اه ان هذه الشروط في مذهبنا فيها سعة كبيرة جدا فقد يكون مثلا عامل كما نراه مثلا في بعض المواضع التي يقف فيها العمال مثلا او يدهنون او مثلا - [00:12:59](#)

المهتمون بالكهرباء مثلا او السباكة ويقف ويؤشر له مثلا احد ويتفق مثلا معه على سعر ولا يقول اجرتك او استأجرتك او تؤجرني او تعمل لهذا العمل اركبوا معه مثلا او يأتيه مثلا ويعمل له على هذا العمل - [00:13:22](#)

اذا هذه كلها مرت معنا سابقا ولا حاجة ايضا للتكرار مرة اخرى الركن الثالث الاجرة وهي تقابل الثمن في اه في البيع فيشترط فيها ما يشترط للثمن في البيع اه من من طهارة الذات وغير ذلك وكذلك اه يعني هذا الشرط يشترط في الاجرة لان الاجر بمنزلة الثمن وكما سنتعرف بعد - [00:13:36](#)

قليل في المنفعة كذلك انه يشترط فيها بعض الشروط لانه لو فسدت الاجارة كيف سيقوم آآ سيقوم الشيء المؤجر لكي يدفع في بهما يعني ما استفيد منه او ما استفيد من منفعته - [00:14:01](#)

الركن الرابع المنفعة وهي المعقود عليه المعقود عليه آآ الشيء الذي ساستأجره ان كانت سيارة وكان عملا مثلا بدنيا فهذه المنفعة يشترط فيها اولا ان تكون معلومة درءا للجهالة كما مر معنا ايضا في - [00:14:16](#)

باب البيع وانها لها قيمة شرعا حتى لو تلفت حتى تقوم لو تلفت وكذلك القدرة على تسليمها وكذلك الا تكون المنفعة محرمة فهم يشترط فيها الا تكون يشترط فيها ان لا تكون محرمة يعني غير محرمة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كما قال المولى تبارك وتعالى وكذلك الا تكون - [00:14:31](#)

متضمنة لاستيفاء عين قصدا الاجارة لو لاحظنا اني ساستأجر او ساكتري دارا او سيارة او هذه لا تستوفى فيها العين بمعنى اني ساكتري الدار سنة عشر سنوات ثم اخرج منها والعين باقية لا زالت قائمة. اما استئجار شيء يستوفى ذلك الاستئجار والكرام عينه فان ذلك - [00:14:53](#)

افسدوا لعقد الاجارة يعني مثل ماذا؟ مثل ان يستأجر شاة لكي يشرب لبنها هذا مستوفى للعين فاذا هذا هو المقصود بكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى الا تكون متضمنة الاستيفاء العين لكنهم استثنوا فقط - [00:15:15](#)

جواز استئجار المرطعة الادمية لكي ترظي عصبيا كما جاء ذلك استثناء من الفقهاء ورود النص في ذلك وكذلك الا تكون متعينة على المؤجر هذه هذا الشرط يكون مثلا في في الاشياء الشرعية مثلا ان تكون مثلا هنالك عليه صلاة واجبة فيستأجر آآ يعني غيره - [00:15:30](#)

فمثلا صلاة او حج او غير ذلك لكن استثنى الفقهاء رحمهم الله تعالى ما يكون بفرض الكفاية بمعنى مثل مثل غسل الميت على سبيل المثال فان ذلك يجوز ان يستأجر عليه ما لم ينحصر فرض الكفاية هذا بحيث انه يتحول الى فرض عين بمعنى ان هذه المجموعة - [00:15:51](#)

او هذا الشخص الذي بقي هو الوحيد الذي سيخاطب بفرض كفاية هذا فصار في حقه متعينا اي انه صار في حقه فرض عين فحين اذ لا يجوز ان يتولى هذا العمل باجرة وانما يفعلها بلا مقابل - [00:16:11](#)

قال رحمه الله تعالى باب الاجارة وما يتعلق بها يعني وما يتعلق بها من احكام واشترطوا في صحة الاجارة شرائط المبيع واعتبار يعني ان الفقهاء اشترطوا في صحة الاجارة ماذا؟ شرائط المبيع التي مرت معنا - [00:16:28](#)

آآ في الابيات التي جاءت في اول هذا الربع آآ ينعقد البيع بما قد دل على الرضا قولوا يراه فعلا من عاقد مكلف رشيدي وكذلك الصيغة وقد مرت معنا الاحكام قبل قليل. فاذا هي شرائط المبيع هي هي شرائط الاجارة مع بعض الاختلاف التي الذي يختص به او تختص به الاجارة - [00:16:43](#)

وكذلك اعتباره ايضا ما يعتبر فيه البيع بمعنى انه ما يعتبر فيه من كون المعقود عليه اه وطاهر شرعا به ينتفع وعالم كل بما قد يدفعك ذلك. اذا هي هي فلذلك اختصر رحمه الله تعالى بالاحالة الى آآ احكام ذلك الباب مع ما يخص به هذا الباب - [00:17:03](#)

من احكام سيبيئها الان. اذا واشترطوا في صحة الاجارة شرائط المبيع واعتباره ضمانها على الاجير قد سقط ولو عليه ربها قد اشترى اذا الضمان في الشيء الذي اجر مثلا السيارة مثلا او البيت ضمانها على الاجير قد سقط ولو عليه ربها قد اشترط - [00:17:23](#)  
فلا عبرة بهذا الشرط يعني الشيخ يقصد انه لو اشترط عليه يقول الضمان هذا الشيء الذي اكرتته عليك انت او مثلا ان تنقل مثلا هذه السلعة وضماتها عليك كل ذلك لا عبرة به بل شرطه مفسد كما نص الفقهاء لكن المهم هو انه لو شرط عليه ذلك فلا - [00:17:43](#)  
بهذا الشرط والضمان ساقط على الاجير اذا كانوا طبعاً بدون تفريط اما اذا كان هنالك تفريط فانه يضمن وصدق الرعي الان هذه الالبيات وان كانت آآ يعني تقريبا عدد ابياتها سبعة او ثمانية لكنها كلها تدور في هذه القضية وهي امثلة ليست فيها احكام جديدة وانما هي تمثيلات من الشيخ رحمه الله - [00:18:00](#)

تعالى لهذا الحكم تحديدا لذلك قال وصدق الراعي بدعوى الموت او ذبحك الشاة لخوف الفوت. اما الراعي الذي اجر لكي يرعى البهائم مثلا يرعى غنما فادعى هذا الراعي ان الشاة ماتت مثلا كان لديه مئة من يعني من الغنم فاتي بتسعة وتسعين - [00:18:21](#)  
ذكر ان واحدة منها ماتت مثلا وقد يترك هذا الراعي اياما في مكان او في مرعى فذكر انها ماتت لانه يده لانه امين هذا الراعي لذلك يصدق بدعم بدعوى الموت او ذبحك الشاة لخوف الفوت بمعنى انه آآ اذا اتى مثلا بها - [00:18:41](#)  
لصاحبها او انه ذكر مثلا انها لم تمت لكنه مثلا ادركها قبل بلوغها السياق او في المواضع التي يجوز فيها ان يذكرها كما مر معنا ذلك في باب الذكاء قبل ان يعني ان تنفذ المقاتل وغير ذلك فذكر انه ذبحاك لا تتلف او يعني لا يذهب لحمها هدرا فهذا ايضا يصدق فيه - [00:18:59](#)

ولا تضمن حارس الحمام او ربه او راعي الانعام ايضا هذه امثلة اخرى. حارس الحمام يعني الذي يحرس الثياب باجرة هذا لا يضمن آآ في فيما لو مثلا سرقت الثياب كان في موضعه وفي مكانه وسرقت الثياب ما لم يقل كما مثل الفقهاء اني رأيت احدا يلبس الثياب فظننته هو وصاحبه - [00:19:21](#)  
فهذا مفترط لكن في الحالة المعتادة او في الحالة العادية لا يضمن حارس الحمام او ربه كذلك يعني رب الحمام او صاحبه صاحب المتجر نفسه او صاحب بالتجارة فايضا هذا لا يضمن لا يأتي الذي دخل الحمام لكي يغتسل ويضمن الحارس او يضمن صاحبه ولا تضمن حارس الحمام او ربه - [00:19:41](#)

او راعي الاغنام راعي الانعام. ايضا هذا راعي الانعام. غير المثال السابق الذي ادعى فيه الشاة وانما راعي الانعام اذا كان آآ غير غير مشترك اذا كان يرعى بعدد من من الناس او حارس المتاع والبيوت هذه ايضا امثلة اخرى كذلك حارس البيوت آآ الذي يسمى العساس او حارس مثلا مبنى هذا ايضا لا يضمن - [00:20:01](#)  
وصاحب السفن كمثال النوت صاحب السفينة يعني صاحب السفينة كلها والنوت هو السائق لها او الربان هذا ايضا لا يضمن ان لم يكن من فعلهم ما يظهر من التعدي فيه او يقصر هذا راجع للجميع. راجع من اه صاحب الراعي الذي كان يرعى الشاة ومن بعده حارس الحمام وغير ذلك - [00:20:21](#)

اذا كان من فعلهم ما يظهر فيه التعدي او التقصير فانه هذا الذي يعني اتلف او ضاع شيئا فانه يضمنه ان لم يكن من فعله ما يظن مثلا صاحب السفن او النوت مثلا - [00:20:41](#)  
اه كانت هنالك ليلة عاصفة او الامواج مثلا كانت عاتية او مرتفعة او كان مثلا حارس البيوت ترك عمله في الوقت الذي يظن فيه دائما السرقة مثلا في منتصف الليل او غير ذلك وهذا في حينه في مثل هذه الحالة يضمن لاجل التعدي او لاجل التقصير - [00:20:55](#)  
واضمن اذا خالفت مرعا مشترط هذي في فقط في حالة الراعي بمعنى انه قد يكون مثلا صاحب الانعام يقول ارعها مثلا في المنطقة الفلانية ولا تذهب الى المنطقة الفلانية فان بها لوصوا او ان بها مثلا مجرى سيل او انها مثلا منطقة غير مأمونة او غير ذلك من فيها سباع فيها ذئاب فيها كلاب - [00:21:14](#)

او غير ذلك. وضمن اذا خالفت نوع المشتراط اشترط عليه ذلك. كصانع في نفس مصنوع فقط. هذه مسألة من مفردات المذهب بل انها مما يمثل به بان امامنا مالك رحمه الله تعالى عمل فيها بالاستحسان - [00:21:34](#)

الصانع اذا استأجرت مثلا كهربائيا لي او فنيا لاصلاح اجهزة الكمبيوتر مثلا على سبيل المثال الحاسب او مثلا ساعة او اشياء يعمل فيها مثلا شخص متخصص في اصلاحها او في صيانتها. هذا الصانع يسمى صانعا طبعا - [00:21:50](#)

ونصب نفسه للصناعة بمعنى انه يعلن اعلن في دكانه او في حانوته او في محل تجاري انني متخصص لاصلاح مثلا الساعات او غير ذلك هذا لا الاصل فيه الاصل فيه انه لا يضمن ما بيده من الاشياء التي استؤجر على اصلاحها لكن - [00:22:08](#)

هنا الامام ضمنه بعدة شروط قال كصانع هذا اولا ان يكون صانعا في ما يصنعه هو اولا في نفس المصنوع لا علاقة لنا بالمواد اخرى التي قد يؤتى بها مثلا في فيما يصنعه هو - [00:22:28](#)

وكذلك ان نفسه لصنعة قد نصب هذا الذي ذكرته بمعنى انه يعلن اما اذا كان قد يكون هنالك خبير مثلا باصلاح الساعات او خبير مثلا باجهزة الكمبيوتر وهذه هذي بالذات تحديدا هذي مثلا مسألة الخبرة في الجوانات او مثلا اجهزة الكمبيوتر يكون فيها اشخاص كثر يعرفون الصيانة ويتقنونها لكن لا لا يعلنون ذلك - [00:22:42](#)

صاحب او قريب او غير ذلك هذا لا يدخله هذا الشرط في الضمان لانه لم ينصب نفسه لهذه الصنعة انما يضمن من نصب نفسه بمعنى انه لديه دكان اعلن او حتى اعلن في الانترنت او غير ذلك ليس بالضرورة ان يكون لديه دكان وانما اعلم ان نفسه لصنعة قد نصب ولو بلا اجر ولو كان عمله بلا اجر طالما انه تحققت - [00:23:02](#)

في هذه الشروط في المصنوع نفسه وانه آآ اعلن نفسه او نصب نفسه لهذه الصنعة على ما غيب فقط بمعنى انه انه في الاشياء التي يغاب عليها كما يعبر الفقهاء. ساعة - [00:23:22](#)

اه اجهزة الحاسوب هذه مثلا او اجهزة صغيرة او اجهزة كهربائية صغيرة اما الاشياء الكبيرة ان يأتي مثلا لصيانة الميكانيكا الذي يصلح سيارة هذي لا يغاب عليها او يمثلون سابقا مثلا باشياء اكبر هذه لا تضمن لانه لا يغاب عليها انما يضمن فقط ما يغاب عليه حتى لا يفرض هؤلاء الصناع في - [00:23:35](#)

وللناس لذلك ضمنوا في مثل هذه الحالة. اما الاشياء التي لا يغاب عليها وانما ترى او كان حجمها كبيرا وما كما مثلت مثلا وهي اقرب مثال للسيارات على سبيل المثال فانه لا يضمن اما الاشياء الصغيرة فانه يضمنها - [00:23:55](#)

ما لم تقم على الهلاك بينة او احضر الصنع على ما عينه بمعنى انه قامت على الهلاك بين اثبت مثلا انني كنت قد وضعت آآ مثلا اجهزة الجوانات في محله واغلقها كما يغلق الاصحاب والحوانيت عادة حوانيتهم بالاقفال ولكن آآ اثبت مثلا - [00:24:08](#)

بان هذا المجمع كاملا مثلا وقعت فيه سرقة او ان مثلا محله على سبيل المثال وقعت فيه سرقة او انه مثلا وقع حريق او او اي شيء من هذه الاشياء التي - [00:24:27](#)

يأتي فيها باثبات بانه هنالك آآ مصيبة او هلاك وقع فانه ينفي عنه الضمان حينئذ او احضر الصنع على ما عين او اتى به آآ اتى بهذا الشيء المصنع لنفترض الجوال انتهى من صيانتته واحضره على ما عينه صاحبه المستأجر فانه لا يضمن لكن له تنمة هذا قال - [00:24:37](#)

لم يكن على الكراء مرتهن او قبض الاجر فهذا مؤتمن. هذا استثناء هنا ان لم يكن على القراء مرتهن. بمعنى انه اذا ترك السلعة التي عنده رهنا حتى هي المستأجر بالثمن فانه يضمن حينئذ. لانه صارت في يده رهنا. او هذه الثانية او قبض الاجر فهذا مؤتمن - [00:24:57](#)

هذا يعني معطوف على ما قبل الاستثناء بمعنى ما لم تقم على الهلاك بينة او احضر الصنع على ما عينه او قبض الاجر فهذا مؤتمن بمعنى انه لو اصلح الجهاز الذي يغاب عليه وقبض اجر عمله فحين اذ لا لا يضمن لانه انتقل او تحول - [00:25:17](#)

الى امين فاذا هذا مؤتمن والمؤتمن كما مر معنا لا يضمن اذا هذه هي الحالات التي متعلقة بقول الشيخ رحمه الله تعالى كصانع في نفس مصنوع فقط كل ما بعده من الابيات الثلاثة تتعلق بالشروط التي يضمن فيها الصناع او ما يسميه الفقهاء - [00:25:37](#)

تضمن الصناع ثم قال رحمه الله تعالى خاتما بقوله وكاريا بهيمة فيضمن ان كان اكراه لمن لا لمن لا يؤمن. البهيمة وفي زماننا هذا تشمل كذلك السيارات نحوها لو كان مكتريا لسيارة - [00:25:54](#)

فهو الان يملك ماذا؟ يملك المنفعة الذي يملك المنفعة له حقه ان يكرهها لغيره هذا بخلاف ما لك الانتفاع فان مالك الانتفاع لا يكره لغيره هذا هو من الفروق مثلا بين مالك المنفع ومالك الانتفاع الموقوف عليهم فقراء او طلبة علم مثلا ووقف عليهم شيء حسب عليهم شيء هؤلاء يملكون - [00:26:11](#)

الانتفاع ولا يملكون المنفعة الا اذا كان هنالك نص على على تملكهم والمنفى. فاذا كاري بهيمة او كاري السيارة اذا كان اكراه لمن لا يؤمن يضمن اذا كان هنالك تعد او تفريط تسبب في هلاك تسبب في عطب - [00:26:31](#)

يفهم من ذلك ان كان اكراه لمن لا يؤمن انه لو اكراه لمن يؤمن لا ضمان عليه اذا وكاريا بهيمة فيضمن ان كان اكراهها لمن لا يؤمن او زاد حملا او مسيرا او جبي كما مر معنا في باب في باب - [00:26:47](#)

العارية اذا استعار شيئا وزاد فاذا زاد حملا عليها زاد حملا على السيارة او مسيرا اكثرها مثلا لكي يذهب بها الى مسافة معينة وزاد على ذلك او له ماذا؟ الكرائين اذا لم تعطبي هذا في حالة اذا لم تعطب يعني السيارة لا زالت موجودة وسليمة لم يقع فيها اي عطب - [00:27:02](#)

بمعنى خلل فاذا ماذا يجب لصاحبها؟ يجب له الكرائين او يجب له القرآن القراءة الاصيلي الذي اتفق عليه وكذلك القراء الزائد اللي هو زيادة الحمل او زيادة المسير. طيب ماذا اذا عطبت؟ قال او عطبت - [00:27:26](#)

يختار ذو البهيمة او يختار مثلا ذو السيارة اذا اردنا ان نمثل بالسيارة يختار ذو البهيمة اما الكراهين كما هو المثال السابق اما القراءة الكراء الزائد وكراء الكراء الاصيلي واما القيمة قيمتها فهذا - [00:27:40](#)

هذا المثال او هذه الحالة فقط في في مثل اه في فيما بينه الشيخ رحمه الله تعالى اما القرائن واما القيمة فيما اذا لم تعطب فيما اذا عطبت عفوا واما اذا لم تعطف فان له الكرائين فقط - [00:27:55](#)

ثم قال بعدها رحمه الله تعالى باب الجعالة او الجعالة او الجعالة هي مثلثة الجيم كما ذكر اللغويون وهي المال المجمعول المجمعول على عمل معين من صنع لي كذا فله كذا لذلك ناسب ان تذكر بعد بعد الاجارة - [00:28:11](#)

لان من شروط العاقدين فيها شروط اهل الاجارة. بمعنى ان من صح ان يأجر نفسه او يؤاجر غيره كذلك صح ان يجاعل. قال رحمه الله تعالى وجاز جعل واللزوم بالعمل. لان الجعل جائز وهو عقد - [00:28:31](#)

جائز خلافا لمن قال بانه غير جائز لما فيه من الغيرة. لماذا؟ لان الان الاجارة واضحة. اريدك ان تصنع لي مثلا او ان تكتب لي هذا الكتاب او تنسخ لي مثلا كذا او تصلح لي السيارة - [00:28:47](#)

ويكون العقد بينهما متفقا فيه على العمل ومتفقا فيه على الاجرة الجعالة لا يستحقها العامل الا بتمام العمل. ولها شروط طبعا انه يستحق جزءا منها اذا اكمل غيره وغير ذلك - [00:29:01](#)

لكن اه واذا كانت ايضا ارضه او غير او ليست ارض المجاعل الذي اعلن. الشاهد لكنها عقد جائز كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى. وجاز طيب متى يلزم؟ قال اللزوم بالعمل بمعنى انه لا يلزم بالقول العقد هذا عقد الجعالة لا يلزم بالقول وانما يلزم - [00:29:17](#)

ويلزم من؟ يلزم المجاعل الذي اعلن يلزمه بالعمل بمجرد شروع العامل فانه يلزم المجاعل. ولا يمكنه التراجع. اما العامل اذا اراد ان يتوقف فله ذلك لان هذا جهده وهو الذي سيذهب جهده اذا لم يتم عمله لكن المهم هو كما ذكر الفقهاء ان اللزوم يكون بالعمل لا بالقول من غير شرط النقد او ضرب الاجل - [00:29:36](#)

وهذا لامرين اولاً من غير شرط النقد ما المقصود به؟ بمعنى مثلا ان اقول من اتاني مثلا بقلم او جهاز مثلا بمواصفات معينة او من اوجد لي سيارة يبحث عن شيء معين او مثلا من وجد بعيري الشارد او سيارتي - [00:30:00](#)

الا غير ذلك ومن حفر لي هذا البئر فانتني ساعطيه مثلا مئة الف اشتراط النقد سيسبب ماذا؟ سيسبب التردد بين السلفية والثمانية بمعنى انه مثلا لو اتى العامل يعني الشرط المقصود يشترط في العقد بمعنى انه يقدم النقد الان لو اتى العامل بالعمل او انجز العمل صار هذا المال نقدا - [00:30:16](#)

صار ثمنا عفوا صار ثمنا للشيء المجمعول فيه. طيب ماذا اذا كان العامل لم يستطع ان ينجز العمل وتركه؟ صار كانه سلفا في يده وهذا

السلف سيرده لانه لم يتم العمل. فاذا هذا التردد بين السلفية والثمانية جعل شرطا النقد في الجعالة مفسدا لها. فاذا هذا هو المقصود - [00:30:38](#)

من غير شرط النقد اما لو كان تطوعا فان ذلك لا يفسده. بمعنى ان يتطوع لكن غير شرط او ضرب الاجل لا يضرب المجاعل الذي اعلن من صنع لي كذا في مثلا مدة معينة فان هذا فيه غررا على العامل لانه قد تمضي هذه المدة - [00:30:57](#)  
ولا ينجز العامل شيئا فاذا من غير شرط النقد او ضرب الاجل كبيع ثوب هذا امثلة او كحفر البئر من حفر لي مثلا بئرا وبالتمام اعطه جميع الاجر يعني وبتمام العمل اعطه جميع الاجر الذي اعلنت عليه وهذا كما بينت قبل قليل ان الفقهاء رحمهم الله تعالى لذكروا انه - [00:31:13](#)

اذا لم يتم العمل انه لا شيء عليه لا شيء له عفوا اصلا في مثل هذا في مثل هذا العمل ولو امضى اياما مثلا يعمل طالما انه لم يتم العمل هذا هو الفرق في مثل هذه الحالة بين الجعالة وبين الكراء - [00:31:33](#)  
وين الايجار؟ الايجار قد يستأجره يوميا على ان يحفر يحفر مثلا او يكتب او يرسم او يبني فان هذه اجارة اذا توقف يستحق فقط الاجرة التي اتفقوا عليها اما باليوم او بالشهر او غير ذلك - [00:31:48](#)  
ثم قال بعدها رحمه الله تعالى باب احياء الموات بالفتح الموات بالضم هو الموت وبالفتح ما لا روح فيه او الارض التي لا مالك لها او لا ينتفع بها لو لاحظنا الان اننا نتحدث عن ماذا؟ نتحدث عن التملك او عن ما يملك باسباب مختلفة مر معنا صور كثيرة منها ما يملك فيه الذات - [00:32:03](#)

ومنها ما يملك فيه المنفعة او تملك فيه المنفعة. منها ما يملك بمعاوضة او بعوض ومنها ما يملك بلا معاوضة كالهبة وغير ذلك الاعارة حتى في تملك المنفعة منها ما يملك بوجه آ شرعي صحيح كالبيع والايجار ومنها ما يملك بلا وجه حق كالغصب - [00:32:28](#)

وغير ذلك فاذا هذا هو الان المحور لذلك هنا نعرف سبب ادخال احياء الموات او ادخال بعض الابواب في ربيع المعاملات لانها من اسباب التملك هي من اسباب التملك او من اسباب الاخذ او اخذ الاموال اما ان تكون بلا مقابل بلا مقابل او بمقابل او - [00:32:48](#)  
اي سبب من الاسباب. اذا هذا هو المقصود بالمواد انها الارض والتي جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له المعذرة الارض الميتة حتى تملك لابد لها من شروط. لان هذي هذه الاشياء مما يعمر الارض ومما فيه عمارة الارض ذلك - [00:33:08](#)

حق المحيي لها ان يملك هذه الارض نظير الجهد والبذل والمال الذي دفعه في مقابل الاحياء قال رحمه الله وجاز احياء لارض سلمت من اختصاصات اذا ما بعلت. اولا ان تكون هذه الارض - [00:33:30](#)  
سالمة من الاختصاصات يعني الا يختص بها غيره غير هذا الشخص المحيي. ما الاختصاصات التي يمكن ان تكون اما ان تكون مختصة باحياء لغيره ان غيره احيائها قبله فاذا هذي اختصاص او اختص بها غيره او انها حريم مثلا لبئر او حريم مثلا او حمى يعني للبلد او حريم مثلا - [00:33:45](#)

قارئة غالبا ستكون حريم للبئر. البئر التي مثلا تحفر لاجل ان يسقي فيها الناس ولا تكن لاحد او حتى لاحد. فان لها حريما لابد حتى لا يؤذى الناس في عدم امكانهم للوصول الى آ الى تلك البئر او حريم دار او آ الاشياء التي تعرف الان انها مثلا يعني تكون ارتدادا لبعض - [00:34:06](#)

البنيات او لبعض الدور او انها مثلا تكون من من اقطاعات الامام انه اقطعها يعني اقطعها يعني مثلا اه لبعض المسلمين اقطعها اقطاع تملك وانتفاع يعني مثلا منحهم الارض تملكا او انها او انه اقطعها لهم انتفاعا فقط - [00:34:26](#)  
بمعنى انه اباح لهم الانتفاع. المهم هذي ايضا من الاختصاصات وكذلك حمى الامام والحمى الذي يكون اه آ يعني لحاجة المسلمين مثلا او لرعي دواب الجهاد او مثلا حتى للمصالح العامة في في زماننا هذا - [00:34:46](#)  
مثلا من مصالح الدولة العامة. المهم ان الارض التي يجوز ان تحيي وبعد ذلك يترتب على جواز احيائها تملكها ان تكون سليمة من

اختصاصات التي شيئا منها كما ذكر الفقهاء اذا ما بعدت ايضا ان تكون بعيدة عن العمران لانه اذا كانت قريبة من العمران اي انها قريبة من من - [00:35:05](#)

في القرية او مثلا من المدينة او من الحاضرة هنا يشترط استئذان الامام ان يفهم من ذلك ان ما كان بعيدا لا يشترط فيه الاستئذان. هذا هو الحكم الشرعي لا اتحدث الان عن التنظيمات القانونية الجديدة في البلدان الاسلامية وغير ذلك. انا اتحدث عموما هذا الذي ذكره - [00:35:25](#)

او الفقهاء. فاذا كانت بعيدة من العمرة لا يستأذن الامام. اذا كانت قريبة من العمران يشترط فيها او في الاحياء ان يستأذن الامام. لان من يحيي بقرب العمران قد يظلم الناس في احياءه وكذلك قد يضرهم بسبب قرب احياء يعني بسبب تملكه لهذه الارض لان غالبا ان - [00:35:41](#)

حتى في زماننا هذا التمدد العمراني الذي يكون في الشرق والغرب والشمال والجنوب يكون قريبا في خلال عشر سنوات او عشرين سنة فان ذلك ايضا يكون حقا للناس عموما وليس حقا - [00:35:59](#)

فقط من اختصاصات اذا ما بعدت لمسلم او كافر هذا حق لمن احيائها يجوز اذا هو للمسلم وكذلك يجوز للكافر. وما دنا من العمارات الامام السعودية كما بينت قبل غليانهم وما دنا من العمارات يعني للبلد - [00:36:09](#)

ما دنا من عمران البلد فان الامام يستأذن فيه يشترط في ذلك اذن الامام. وما بلا اذن. فحكم المغتصب الاحكام التي مرت معنا يعني ما لم يستأذن فيه يعني غرس مثل ما مر معنا في باب الغصب اذا غرس او بنى ذو الشبهة ماذا يصنع له؟ النقدة وله ان - [00:36:23](#)

آآ يعني اذا مثلا لم يرضى صاحب الارض او الامام فانه يقلع ما ما غرسه او يقلع آآ او يهدم ما بنى التفصيلات التي مرت معنا سابقا هذه من يعني مما ذكرته سابقا ان الفقهاء لا يفصلون هنا وانما يحيلون ويعززون للاحكام التي مرت معنا بالتفصيل السابق - [00:36:41](#)

واذا رضي صاحب الحق او صاحب الارض الغرس او البناء ما الذي يحكم له؟ يحكم له بقيمة النقد فقط والعمل وغير ذلك. المهم وما بلا اذن حكم المغتصب يعني ارجع الى ذلك الموضوع ويمنع الذمي جزيرة العرب - [00:37:01](#)

للنهي الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتملك فيها ويحصل الاحياء بقطع الشجر والحرق والغرس وكسر الحجر. هذه الاشياء التي يحصل فيها او يحصل بسببها الاحياء. الاحياء يكون بعدة اسباب. اولا بقطع الشجر اذا - [00:37:15](#)

ان هنالك مثلا آآ يعني شجر آآ شجر مثلا قديم او شجر تالف او شجر يابس فبمجرد قطعه بنية وضع يده عليه لا ان يقطعه مثلا بنية الاحتطاب بنية وضع اليد عليه فان هذا يعتبر من الاحياء. كذلك الحرق وكذلك الغرس بمعنى ان يغرس للشجر - [00:37:30](#)

ويحرق الارض وكذلك يكسر الحجر اذا كان فيها مثلا حجارة وفيها صخور مثلا وكسر الحجر الذي فيها هذا يعتبر شئ من الحياء جريه للماء كذلك اجري الماء فيها بنى فيها بئرا او اوصل لها الماء او حفر او اتى بماء من عين او غير ذلك وكذلك بالبناء ولا يشترط فيه ان تكون - [00:37:53](#)

فيه عزيمة وانما يكن يعني مما يعتبر في العادة او في العرف آآ بناء لا مجرد الخط فقط انه حدد هذه الارض انها ملكا له وانما يكون بناء لها فيه بناء وغير ذلك. والتحجير كذلك - [00:38:13](#)

بمعنى انه لا يحصل كذلك ما لا يحصل الاحياء بالخط لا يحصل كذلك بالتحجير بان يحجر عليها بان يضع حجارة على حدودها ثم انتقل رحمه الله تعالى للحديث عن الوقف او الحبس وكلاهما مصطلح او اصطلاحان في المذهب - [00:38:31](#)

ومناسبته للباب الذي قبله هو الباب او الابواب التي تأتي بعده انه فيه آآ وجه من اوجه التملك وان كان تملكا للمنفعة. فالابواب التي قبله وبعدها كما تعرفنا وكما سنتعرف بحول الله تعالى هي اذا من اوجه التملك او اخذ المال او المنفعة. الوقف او الحبس بحسب الاصطلاحات كما بينت - [00:38:47](#)

وهو باب المعروف وهذا الامر معروف عند المسلمين مما حث عليه الشارع ولذلك قال رحمه الله تعالى الوقف مندوب يعني ان الشارع ندب لانه من البر وفعل الخير كما جاء في ذلك الحث عليه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما وقف في كما ثبت في ذلك التحبيس منه ومن - [00:39:07](#)

خيار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الوقف مندوب وشرط الواقف مكلف والحجر عنه منتفي. يعني ان شرط الواقف ان يكون مكلفا وان يكون غير محجور عليه. لماذا؟ لان هذا تبرج - [00:39:27](#)

وكما رأينا في باب الحجر ان المحجور عليه محجور عن التبرع يعني التبرع بالمال. اذا الشرط الواقفي مكلف ان كن عاقلا بالغا وكذلك ان يكون من اهل التبرع اي ان يكون مكلفا رشيدا وكذلك ان يكون مختارا. والحجر عنه منتفي في ملكه ان يكون مالكا لهذا الشيء الذي سيوقفه سواء - [00:39:40](#)

كان ذاتا او منفعة ولو كان هذه لو يعني للتمثيل بمعنى ان يكون في ملكه بارث او كان شراء اشترى شيئا لكي يوقفه او كان منتفعا به يعني يملك والانتفاع به - [00:40:03](#)

كاحتكار او كرا يعني ان يكون مثلا محتكرا لارض مدة معينة فيجوز ان يوقفها او ان يكون مثلا كاريا دارا مثلا مدة معينة فيجوز وكذلك ان يوقف الانتفاع بهذه الدار او الشيء الذي او الارض التي احتكرها ونحو ذلك - [00:40:18](#)

بصيغة والشرط فيه متبع اي ان يكون الوقف بصيغة كما رأينا في العقود والابواب السابقة اما ان تكون بصيغة واضح فيها اه التأييد اه والتحبيس كان يقول مثلا حبست او اوقفت او سبلت فهذه الفاظ او مصطلحات او كلمات يفهم منها - [00:40:34](#)

وقف بلا خلاف لكن ان كان لا يفهم منه التأييد فاذا كان معه قيد فاذا يفهم منه الوقف كان يقول مثلا تصدقت اه على مثلا على الفقراء او المساكين او على جهة هكذا يعني الجهة لا تنقطع عن الفقراء والمساكين او على المسجد او - [00:40:54](#)

بهذه الدار لهذا المسجد او تصدقت مثلا بالدار على طلبة العلم او على المدرسة الفلانية او على المسيرة الفلانية اذا يفهم منه طالما ان هذه الجهة لا تنقطع ان ذلك وقفا - [00:41:14](#)

اذا اما ان تكون الصيغة بالالفاظ التي يفهم منها التأييد او ان يكون ذلك بقيد تصدقت مثلا او هي مثلا للمسجد مع مع قيد كما بينت قبل قليل او كما يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى والشرط فيه متبع يعني شرط الواقف متبع اذا كان جائزا - [00:41:24](#)

لأنه هو الموقف بيطرط كان شرطًا جائزًا بان تكون النزالة مثلا في كذا او ان يكون مثلا تقسيم الغلة التي تأتي او تخرج مثلا من هذا من هذه الدار او مثلا من كذا اذا كان وضع شروطا معينة او انها مثلا تنتقل او انها مثلا بعد مدة معينة كل هذه الشروط - [00:41:43](#)

ان كانت جائزة ليست حراما حراما فانها تتبع وجوبا وتم بالحوز اي ان هذا العقد عقد آآ عقد عقد الوقف او عقد الحبس عقد لازم لكن لا يتم الا بالحوز. هذا مثل الهبة كما مر معنا بمعنى انه لو وقع ما - [00:42:04](#)

يمنع من الحوز كالفلس مثلا على سبيل المثال او الموت فان الوقف لا يتم لذلك كما تعرفنا سابقا في الهبة قد يتم العقد يهب انسان لغيره شيئا لكن لم يذهب الموهوب له - [00:42:22](#)

لاخذه فانه اذا مثلا وقع فلس او وقع موت فانه يعني هذا يعتبر مانعا من موانع من موانع تمام الوقفة اذا يتم بالحوز بحيازة هذا الشيء ما لم يقع قبل ذلك فلس او موت او شيء من موانع الحوز وقطعا لم يبيع يعني قطعاً جزماً لا يباع - [00:42:38](#)

الوقف ولو خرب هذا الوقف دار مزرعة لا تباع الا اذا كان هذا الموقف قد اشترط ذلك يعني اشترط انه اذا خرب مثلا بعد مدة معينة وكذا فانه يجوز للناظر او للمستحقين ان يبيعه بالشروط التي يذكرها. اما دون ان يشترط ذلك فانه لا يباع قطعاً وجزماً - [00:42:58](#)

لذلك قال رحمه الله تعالى وقطع لم يباع وكون موقوف عليه فاعلم ايضا من الشروط ان يكون الموقوف اهلا للتمليك يعني اهلا حقيقة بان يكون ادنيا او ان يكون او ان يكون اهلا حكما كان يكون مثلا مسجدا او مزرعة او عفوا او مدرسة او غير ذلك. بان يوقف مثلا - [00:43:19](#)

آآ هذه الدار او يوقف مثلا الان في زماننا مثلا مبنى تجاريا او غير ذلك. ان يوقفه على المساكين نوقفه على الفقراء يوقفه على طلبة العلم يوقفه على مدرسة فلانية - [00:43:36](#)

وان لم يسلموا وان كان موقوف عليه غير مسلم فانه يجوز لانه يصح يصرح لغير المسلمين وهذا عقد تبرع يصح اذا الوقف على

الكافر الذمي ولكن هذا في ذاته هو يعني بمعنى انه لا يوقف على كنيسة او يوقف على شيء مما - [00:43:48](#)  
بديابة الكفار وانما يجوز له ان يوقف على آآ على على غير مسلمين. اذا وكوني موقوف عليه فاعلمي اهلا لتمليك وان لم يسلمي  
ومن على محجوره قد سب له دارا له من نفسه قد قبله - [00:44:08](#)

المحجور عليه قد يكون ذكرا او انثى بمعنى ان من كان وليا على محجور عليه كما تعرفنا على المحجور عليهم قد سب لدارا له قد  
يكون له آآ اولاد صغار - [00:44:22](#)

واراد ان يضمن حقهم في المستقبل اذا توفي او نحو ذلك او او نزاع او غير ذلك فوقف عليهم الدار مثلا او اوقف عليهم اي شيء فإذا  
ومن على محجوره قد سبنا يعني اوقف - [00:44:32](#)

دارا له من نفسه قد قبله يعني بمعنى انه يقبل ان يحوزه هو لان هو ولي عنهم دارا لهم من نفسه قد قبلا له يقبلها ويتم اه الوقف الان  
بحيازته هو لكن قال فسكناها عليه حريمي يخرج من هذه الدار اذا كان قد اوقف مثلا هذه الدار التي هم يسكنون فيها - [00:44:44](#)  
فيجب عليه ان يخرج منها. فاذا بقي ساكنا فيها بطل الوقف فسكناها عليه حرمي يظل يكرهها له للحلم. يبقى يكرهها لانه مثلا لو  
افترضنا انه لن يسكنه وحده لن يجعل اولاده الذكور والاناث - [00:45:03](#)

الصغار الذين اوقف عليه مسكونا في هذه الدار وحدهم لانه هو المتولي لشؤونهم. وهو لا يجوز له ان يسكن في هذه الدار. فاذا  
سيضطر لان يخرج معهم الى دار اخرى. هذه الدار الموقوفة - [00:45:17](#)  
ويكرهها يبقى يكره له حتى يبلغ الحلم ويكون له التصرف في هذه الدار او في الشيء الموقوف عليه. ومن على معينين قد وقف يرجع  
بعد بعدهم له او من خلف - [00:45:27](#)

اوقف على اشخاص معينين نفترض هؤلاء مثلا اولادي اوقف على اولادي او اوقف مثلا وقفا مؤقتا فكيف سيرجع؟ الوقف عندنا من  
المسائل المهمة التي لابد ان تضبط الوقف يملكه الموقف ويبقى مملوكا له ولو بقي مئات السنين بمعنى انه ينتقل لورثته واعقابهم ما  
بقي - [00:45:38](#)

لهم عقب. فمن اوقف شيئا وكان وقفه مؤقتا. وربما انقطعت الجهة التي اوقف عليها اه وهذا الموقف لا يزال حيا يرجع له هو. طيب  
اوقف مثلا على جهة او اوقف على اولاده او اوقف على قبيلته وانقطعت مثلا هذه القبيلة او الاسرة ولم يبقى - [00:45:58](#)  
فيهم ذرية كيف يعني يكون الترتيب فيما بعد يرجع له هو لكن مثلا لو افترضنا ان ذلك تم بعد مئة سنة او مئتين يرجع لاقرب عصة  
عصة الوقف عليه. لان الذي اوقف هذه الدار واوقف مثلا المحل او اوقف الشيء الذي اوقف يرجع بعد هو بعده هو وفاته يرجع -  
[00:46:16](#)

ولاقرب عصة له او من خلف لذلك قال او من خلف يعني او من خلفه هو من اه العقب او من العصة ثم انتقل رحمه الله تعالى  
للحديث عن الهبة - [00:46:37](#)

والهبة اه كذلك هذا الباب يشمل الصدقة وان كان الفرق بينهما ان الصدقة يراد بها وجه الله سبحانه وتعالى اه الهبة تمليك ذات بلا  
عوض هذا يخرج عدة امور يخرج تمليك المنفعة فاذا تمليك المنفعة ان كان بعوض كما رأينا في الايجارة او تمليك منفعة بلا عوض  
وهو او من امثلتها العارية - [00:46:50](#)

وتمليك الذات بعوض هو البيع. اما هنا الهبة هو تمليك الذات بلا عوض. اذا هذه هي الهبة ولها شروط ولها احكام بينها بقوله رحمه الله  
تعالى جازت هبات ما يباع - [00:47:15](#)

اولا الهبة مندوبة وليست جائزة انما يقصد الشيخ هنا ما الذي يجوز ان يكون موهوبا؟ ما الهبة ما هي الهبة؟ الجائز او التي هذا هو  
قصده والا فالهبة مندوبة او مندوب اليها لما فيها من المحبة والتآلف - [00:47:28](#)

فاذا انجازت هبات ماذا؟ ما يباع يعني ما يجوز بيعه هو الذي يجوز هيبته وهو ما يملك وينتفع به شرعا وكان طاهرا وغير ذلك. فاذا  
اذا كانت اه الشروط منخرمة شروط ما يباع اذا لا يجوز او لا تجوز الهبة بتلك الاشياء. اذا جازت هبات ما يباع وكذلك ان تكون الهبة  
ممن - [00:47:45](#)

ممن بلا حجر اي ان يكون غير محجور عليه لان هذا عقد تبرع فيه هبة للذات بلا عوض فاذا لابد ان يكون غير محجور عليه ان يكون اهلا للتبرع وان يكون ذلك بصيغة اما ان تكون صيغة صريحة كوهبتك واهديتك وان تكون ولو بمعاطات كما رأينا في البيع وهو اذق واشد - [00:48:06](#)

واكثر شروط ولكن هنا يجوز كذلك حتى وان بالمعاطى ويكتمل او تكتمل الهبة بالحوز. وانا قد وهمت قبل قليل حينما احلت الى الهبة حينما جاء ذكرها في في الوقف بانه يكتمل - [00:48:26](#)

اه حينما قال رحمه الله وتم بالحوز وذكرت ان ذلك كالهبة فقد توهمت لطول العهد ربما بين الدروس ان الهبة تقدم ذكرها الهبة كذلك بالاحكام التي بينتها قبل قليل انها لا تتم الا بالحوز بمعنى ان الموهوب له اذا لم يقبض الهبة وقد - [00:48:42](#)

قع مانع من موانع تمام يعني من موانع الحوز فانه لا يتم له ذلك بالفلس او بغير ذلك. اذا ومن اه مما يباع من بلا حجر بصيغة وحوز كمل ومن يكن للاجنبي اهدى اما يؤدي قيمة او ردة. الهبة الاصل فيها انه يراد - [00:49:03](#)

اما كما ذكرت الصدقة واما يراد بها كذلك التقرب والتحب والتودد. هناك نوع من انواع الهبة تسمى هبة الثواب بمعنى ان الواهب يهب الشيء ويطلب عوضه او يطلب ثواب هذه الهبة ممن سيهديه او ممن سيهب له. وهذه تسمى هبة الثواب. لذلك الشيخ سيبين احكامها - [00:49:22](#)

فيما اذا انكر الموهوب له او وقع خلاف بينهما. اولا بدأ بقوله ومن يكن للاجنبي. اذا كلمة الاجنبي هنا تخرج غير الاجنبي ممن كان قريبا من ذوي الارحام او القرابات - [00:49:43](#)

فهذا له حكم سيذكره في البيت الثالث. قالوا ومن يكن للاجنبي اهدى اما يؤدي قيمة او ردة الموهوب له اما ان يؤدي قيمة لهذه الهبة التي جاءت له او ان يردها اذا لم تتغير - [00:49:56](#)

هذه تقع ممن هبة الثواب يعني مما يذكره الفقهاء من امثلتها انه قد يأتي شخص فقير او شخص يعني من عامة الناس كما يقال ويهب سلطان او يهب لتاجر شيئا وهو يطمع في رد شيء افضل من يهديه مثلا فرسا حتى يرد له مثلا - [00:50:09](#)

فرسا افضل منها يعني يهب له هبة الثواب يعني يثيبه عليها فرسا افضل منها وغير ذلك. الشاهد اما ان يؤدي قيمتها يعني آا اذا يعني تغيرت او او وقع خلاف بينهما اما ان يؤدي قيمتها وان يردها قال وارجع على غير ذوي الارحام يعني - [00:50:29](#)

الاجنبي هذا هو الحكم فيه لكن غير ذوي الارحام يعني ان ذوي الارحام لا يرجع عليهم مرجع على غير ذوي الارحام وغير ذي الفاقة والايتم قال بعد ذلك والقول للواهب مع حلف بدا. وقع الخلاف بينهما - [00:50:45](#)

الواهب يقول انني اريد بها آا هبة الثواب والموهوب له قال بل هي هبة لوجه للآخرة او لغير الثواب. فقالوا والقول واهبي مع حلف بدأ طبعاً هذا كله قبل القبض - [00:51:01](#)

آا بعد القبض عفوا واما والا فان كان قبل القبض فالواهب هو المصدق والكلام له. هذا اذا كان قبل القبض اما بعد القبض الان وقع القبض في الهبة ووقع الخلاف بينهما قال والقول للواهب مع حلف بدا يعني يحلف انني اردت بها هبة الثواب - [00:51:15](#)

ان لم يكن عرف بصد شهد الا اذا كان العرف هنالك يشهد بان مثل هذه الهدية توهب عادة بلا قصد للثواب او انه اصلا لم يكن هنالك عرف يشهد بان - [00:51:32](#)

هذا الامر جار في تلك البلدة بان هبة الثواب معروفة ومعمول بها وجار العمل بها. قال واعتصروا واعتصر الاب من الولد ما لم يداين او يداين او يهبه او يطاء - [00:51:42](#)

هذه تسمى مسألة الاعتصار يعني ان يسترد الاب وكذلك حتى الام لها آا الحكم لكن بتفصيلات متعلقة اه فلذلك هنا قالوا اعتصر الاب من الولد العطاء لان الاب مطلقا يعتصر من الذكر والانثى صغيرا او كبيرا. قال واعتصر الاب من الولد العطاء. يعني اذا اعطاه عطية اهداه سيارة اهداه مثلا ارضا - [00:51:56](#)

آا والولد تشمل كما ذكرت الذكر والانثى قال له ان يعتصر قال ما لم يداين او يهبه او يطاء بمعنى ان يداين لاجلها. يعني ليست بالضرورة ان يداين دينا لكن مثلا - [00:52:17](#)

لنتحدث بالمصطلحات المعاصرة اصبحت عنده ملاءة مالية كما يقال. كان تاجرا وسمع الناس بان اباه قد اهداه مثلا ارضا او اهداه مثلا بيتا او اهداه سيارة. الان ثقة التجار ستزيد بان هذا الرجل لديه ملاءة مالية بمعنى انه لو تاجر معهم او اقترض - [00:52:30](#) ومنهم او اشترى بدين عنده ما يوفي به هذا الدين لو افلس او انه وهب هذا الشيء الذي اه وهبه ابوه له وهبه غيره او انه وطأ يعني معنى انه تزوج لاجله صار عنده مال او حتى ان المرأة كذلك - [00:52:47](#)

هي التي اهدي اليها او وهبها ابوها شيئا مثلا وتزوج هوى المرأة تنكح لمالها فاذا هذه الاشياء تمنع اعتصار الاب من ولده ما اعطاه اياه او ما وهبه له ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الربيع باب اللقطة واللقطة اسم لما يلتقط والمقصود بها وجود شيء على غير طلب - [00:53:01](#)

يلتقط يوجد في الارض او يوجد بغير موضعه بغير طلب من الملتقط وهو مال كما يعرف ايضا الفقهاء بانه مال معصوم عرض

للضياح هذا المال له مستوياته وله مراتب اما ان يكون شيئا تافها واما ان يكون حيوانا واما ان يكون - [00:53:24](#) كذلك من سائر الاموال عموما يعني ليست شيئا تافها اه واما ان يكون كذلك انسانا وهو الانسان اللقيط. هذه الاشياء سببها الشيخ رحمه الله تعالى وبدأ بقوله ان تجد اللقطة - [00:53:42](#)

عاما جدي تعريفها بمثل باب المسجد. هنا يتحدث عن النوع الذي له بال اما ما لا بال له فانه يملك بلا تعريف آ اذا لم يعرف مالكة طبعا فاذا البيت الاول يتحدث فيه الشيخ عن الاشياء او الاموال التي لها بال. وهذه كيف تعرف كما مثل الفقهاء اما ان تكون بقيمة - [00:53:55](#)

اه يعني الذي ليس له بال كما يقال بدينار فاقل يعني ما يكون قيمته قيمة دينار او ما يساوي عفوا دينار فاقل. اما ما كان اكثر من ذلك فهذا يعتبر شيئا له بال. فاذا ما له بال المال الذي له بال قال رحمه الله ان تجد اللقطة عاما جدد تعريفها - [00:54:16](#) نجددها عاما كاملا هذا عرف بعدة ادلة لان غالبا حتى من يسافر تختلف عليه قد يأتي شتاء او صيفا او خريفا او ربيعا فلذلك قيل بالعام ان تجد النقطة عاما جدي - [00:54:36](#)

تعريفها تعريف هذه اللقطة حتى يأتي صاحبها بمثل باب المسجد يعني يعني في نحو ذلك الان في زمننا هذا الان تعرف بوسائل الاخرى في وسائل التواصل الاجتماعي او في اوراق او غير ذلك تعلق على عند الحدائق وغير ذلك. اذا ان تجد اللقطة عاما جدي تعريفها يعني وجوبا بمثل باب - [00:54:50](#)

قال وبعده يعني بعد العام ما شئت فيها فافعلي يعني تصرفوا فيها يأكلها ان كان مثلا طعاما لا يسرع اليه الفساد يستعمله قال وان تهبها انتهبها لغيرك او تملكها او تملكها الملتقط اكفلي قيمتها يعني اكفل - [00:55:11](#)

هذا الشيء الملتقط اكفل قيمته او اكفل مثله لصاحبه ان عاد وطلبه. قال وواصف العفاص والوكاء والعد يعطاها بلا اله. هذه لو كان في السرة او في شيء له مواصفات في السابق المال يوضع في صرة هذه تسمى العفاص يعني الكيس الذي وضع فيه الدنانير او الدراهم والوكاء - [00:55:30](#)

الرباط الذي يربط به فمن وصف عفاصه وبكائه قال انا عندي كيس لونه مثلا اه اه اسود وكاؤه مثلا لونه اخضر وفيها مثلا قرابة مئة درهم فاذا هذا يعطاها بلا ايلاء يعني بلا حلف الالاء مرة معنا بابه سابقا وهو الحلف على عدم وطأ الزوجة فاذا هذا هو المقصود بالالاء فاذا - [00:55:50](#)

يعطاها بلا الى لا يحتاج الى حلف كي يثبت انه يملكها. ما لم يأتي اكثر من شخص يدعي ذلك ويصف العفاف والبكاء. فاذا يحلفان. قال ان تلفت من غير تحريك يعني ان وجد الملتقط شيئا وتلف هذا الشيء من غير تحريك فلظمن عليه قال في حول ولا فيما يعني لا في اثناء الحول ولا كذلك فيما - [00:56:10](#)

ما يتلو الحول يعني في الوقت او الزمن الذي يكون بعد مضي الحول قال وكل ما يفسد كله واطمني ما يفسد يعني يسري عليه الفساد من الطعام فواكه خضر هذه تبقى ايام كله يعني كله حتى لا يفسد ولا - [00:56:30](#)

افضل هذا المال واطمن حقه او اطمن قيمته لربه من مثل ان كان له مثل او من ثمن يعني قيمته ما ضل من اغنام او من بقر الان

يتحدث عن الحيوانات - 00:56:46

لاني ذكرت قبل قليل ان الشبيه الاشياء الملتقطة اما ان تكون مما له بال او ليس له بال الاموال التافهة واما ان تكون حيوانات واما ان يكون انسانا ملتقطا. الان يتحدث عن الحيوانات. كما جاء ذلك في بيان النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:56:57

ان الابل كما قال عليه الصلاة والسلام ما لك وما لها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد على الماء يعني ترده على الماء حتى يلقاها ربها فاذا لماذا انت تلتقطها؟ لكن غير الابل - 00:57:11

كالاغنام والبقر كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم هي لك او لاختيك او للذئب اذا كان يخشى عليها فاذا تلتقط اذا كان لا يخشى عليها لا تلتقط فاذا كانت مثلا ظلت في وسط البلد فاذا هذي لا يخشى عليها غالبا وسط البلد لن يكون فيه شيء من الحيوانات او السباع التي تدخل وتهجم الى وسط البلد. اذا - 00:57:28

ما ضل من اغنامنا ومن بقر لا يؤخذن الا لخوف الضرر كما يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاختيك او للذئب هذي في حالة طبعا خوف الضرر. قال وطبعا لم يذكر الشيخ هنا الابل لكن - 00:57:48

الابل؟ ايوا يفهم من كلامه ما ظل من غنم او من بقر لما لم يذكر الابل انها لا تلتقط لانها تأمن او يعني تأمن نفسها بخلاف الابل بخلاف الغنم والبقر قال والولد المنبوذ حتما يلتقط يعني وجوبا على من وجده ان كان واحدا او وجودا وجوبا عفوا كفاثيا على من - 00:58:01

وجدوه كان يوجد مثلا عند مسجد او في مكان وجده آآ في وجده عدة اشخاص وهذا مر معنا جزء من حكمه في باب الحضانة انه اذا يجب ان يلتقط اولاً حتى اه لا يكون في ذلك ضررا على نفس وفيه اه يعني ضررا يؤدي الى هلاك ادمي. قال والولد المنبوذ حتما يلتقى - 00:58:22

وحضنه حقا عليك يشترط قال ان لم يكن للطفل مال قد وضح ربما يترك ومعه مال بجانبه او غير ذلك وارجع على الاب اذا عنده انطرح اذا كان يعني قد عرف فانه يرجع عليه بالنفقة كما مر - 00:58:42

في باب النفقة يرجع ولو كان لسنوات طويلة بذلك نكون ولله الحمد قد اتمنا هذا الربع الثالث ربع المعاملات او ربع البيوع وبعده ان شاء الله تعالى باب القضاء والشهادة والربع - 00:58:55

خير باب القضاء والشهادة والجنايات وما يتبعها كذلك حتى من باب الاخلاق وجمل السنن والاخلاق والاداب بعون الله تعالى غدا او بعد غد كما سيكون الاعلان في الموقع في حسابات فقه نفسك سينشر رابط الاختبار الثالث - 00:59:11

لهذا الكتاب للراغبين في الحصول على الشهادة انا اريد ان ابين بعض المعلومات التي ربما لم يتنبه لها كثير من الناس اه وان كان قد اعلن عنها سابقا. الاختبارات للراغبين في الحصول على شهادة مشاركة في درس اسهل المسالك. بمعنى انها ليست الزامية - 00:59:30

الاختبارات لها درجة وحد ادنى لابد من وصول درجة الاختبارات الاربعة في العبادات والنكاح والمعاملات وكذلك القضاء الى هذه الدرجة بمعنى ان من لم اه يجتاز هذه الدرجة فانه لا يمنح الشهادة - 00:59:50

آآ رابعا ان من تأخر كثيرا في ادراك الدرس يمكنه ان يدرك يعني يشاهد الدروس جميعا لان من شروط الحصول على ان يشاهد او ان تشاهد جميع الدروس اه فيمكنه ان يستدرك ما فاته والدروس ليست كثيرة هذا هو الدرس السابع والخمسون لو فرغ نفسه - 01:00:11

فان الدروس السابقة يمكنه مشاهدته خاصة وان الاكثر او الكثرة الكاثرة من الدروس لا تتجاوز نصف ساعة الا بدقائق معدودة. الدروس قليلة جدا محدودة التي وصلت الى اربعين او خمسين دقيقة فاذا يمكن تدارك ذلك - 01:00:31

فاذا هذا هو الشرب. هذه دروس ايها الكرام ايها الافاضل هي فيها مدارس. وتعاون على الخير وتعاون على التفقه. ليست وسيلة من وسائل التفقه بمعناه الذي يقصده الفقهاء بالاجازة او التفقه الحقيقي انما هي - 01:00:46

محاولة كما يقال لان نستثمر طاقاتنا ونستثمر اوقاتنا في او ان نستثمر اوقاتنا في التفقه في دين الله تعالى وان نتعرف على

احكام الشريعة واحكام الفقه. لذلك هذه الشروط بمشاهدة جميع الدروس وكذلك - [01:01:03](#)  
الاختبار انما هي فقط لاثبات الجدية كما يقال. فاذا اصلا هذا الدرس هو درس عن بعد. بمعنى ان المدرس لا يرى الطالب والا فان علماء  
رحمهم الله تعالى لهم شروط دقيقة ولهم شروط حازمة وجازمة في مثل هذه الوسائل فاذا هي محاولة فلا بد اذا من اجتياز هذه  
الشروط ولا بد اذا من - [01:01:19](#)

اتمام واستيفاء هذه المسائل والامور المطلوبة. فاذا هي اختبارات اربعة من فاته لا زالت مفتوحة الاختبارات وستبقى مفتوحة مدة  
شهر كامل حتى بعد انتهاء ربيع القضاء سيبقى استبقى الاختبارات كلها مفتوحة لمن تدارك اه وشاهدت دروس - [01:01:39](#)  
فائتة وكذلك الدروس اللاحقة بحول الله تعالى. فمن اتم الدروس اه انجز الاختبارات الاربعة واجتاز كذلك او حصل على الدرجات  
المطلوبة شروط كلها موجودة في كل اختبار عدد الشروط وكذلك الدرجات المطلوبة والمقدار لكل اختبار او لكل ربيع مذكور في  
موضعه فاردت ان ابين ذلك حتى - [01:01:59](#)

يستمع اليه الافاضل والاكارم من المشاهدين والمتابعين لهذه الدروس حتى تصل الى اكبر قدر وعدد ممكن لان الاعلانات التي تكون  
في وسائل التواصل او عبر اه وسائل فقه نفسك المختلفة قد لا تصل الى الجميع والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على  
سيدنا ونبينا محمد - [01:02:21](#)  
محمد - [01:02:41](#)